يا اهل البقيع لا تتفرقن بيعان الا عن رضا عب

انبا نا الاسلمي عن زيد بن اسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في
البيع فاحله قلت كرابن وما العربان قال هو الرجل يشتري السلعة فيقول ان
اخذتها او رددتها رددت معها درهما عب محظورا ما بيع ما لم يقبض
عن ابن عمر ان حكيم بن حزام باع طعاما من قبل ان يقبضه فرده عمر وقال اذا ابتعت
طعاما فلا تبعه حتى تقبضه مالك وابن عبد الحكم في فتوح مصر ق
عن علي انه كان ينهى عن بيع الغرر عب عن حكيم بن حزام قلت يا رسول الله اني
اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال يا ابن اخي اذا اشتريت منها بيعا فلا
تبعه حتى تقبضه عب

انبا نا معمر عن ربيعة عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التولية والاقالة
والشركة سواء لا باس به واما ابن جريج فقال اخبرني ربيعة بن عبد الرحمن عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثا مستفاضا بالمدينة قال من باع طعاما فلا يبيعه
حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله عب الغش
عن كليب بن وائل الازدي قال رايت علي بن ابي طالب
مر بالقصابين فقال يا معشر القصابين لا تنفخوا فمن نفخ اللحم فليس منا عب
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على سوق المدينة على طعام اعجبه
حسنه فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فادخل يده في الطعام فاخرج شيئا ليس
كالظاهر فافف لصاحب الطعام ثم نادى ايها الناس انه لا غش بين المسلمين
ليس منا من غشنا ابن النجار ابن جرير
عن ابي ذر قال كنا نتحدث ان التاجر فاجر وفجوره ان يزين سلعته بما ليس فيها
عن ابي سعيد قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بسلاخ وهو يسلخ شاة وهو ينفخ
فيها فقال ليس منا من غشنا ودحس بين جلدها ولحمها ولم يمس ماء كر
عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة او ابي سعيد الخدري قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فساله كيف تبيعه فاتاه جبريل وقال
فاوحى اليه ان ادخل يدك في جوفه فادخل يده فاذا هو مبلول فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ليس منا من غش عب

انبا نا محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يقول مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل يبيع طعاما قد خلط جيدا بقبيح فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك
على ما صنعت فقال اردت ان ينفق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ميز كل واحد
منهما على حدته ليس في ديننا غش عب
قال العسكري في الامثال ثنا حدثنا احمد بن يعقوب المنوفي حدثنا
محمد بن يحيى الازدي حدثنا محمد بن عمر الاسلمي حدثنا كثير بن زيد عن الوليد
ابن رباح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غشنا فليس منا قيل
يا رسول الله ما نعني قولك ليس منا قال ليس مثلنا التصرية
عن ابن مسعود قال اياكم والمحفلات فانها خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم عب
عن ابن مسعود قال من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر عب
عن عمر قال ان النجش لا يحل وان البيع مردود عب ش بيع الخمر مسند عمر
عن ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا اثرى من بيع الخمر فقال اكسروا
كل انية له وفي لفظ كل شيء قدرتم عليه وسيروا كل ماشية له ولا يؤوين احد له شيئا ابو

عبيد

عبيد في كتاب الاموال ش
عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة اما علم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها عب
حم والدارمي والعدني خ م ن ه حب وابن الجارود وابن جرير ق
عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر ان عماله ياخذون الخمر في الجزية فنشدهم ثلثا
فقيل له انهم ليفعلون فقال لا تفعلوا ولكن ولوهم بيعها وخذوا انتم من الثمن فان
اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها عب وابو عبيد في الاموال
عن ابن عباس قال رايت عمر يقلب كفه وهو يقول قاتل الله سمرة عويمل لنا بالعراق
خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر فهي حرام وثمنها حرام عب ق
عن عبد الله بن سفيان الثقفي عن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الخمر فقال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ابن جرير
مسند علي رضي الله عنه سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشربة
عام حجة الوداع فقال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب عق وقال فيه عبد
ابن بشر الرحمن القطفاني مجهول في النسب والرواية
عن انس قال لما حرمت الخمر اني يومئذ لاسقي احد عشر رجلا فامروني فكفاتها
وكفى الناس انيتهم بما فيها حتى كادت السكك تمتنع من ريحها وما خمرهم يومئذ الا
التمر والبسر مخلوطين فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه كان
عندي مال يتيم فاشتريت به خمرا افتاذن لي ان ابيعه فارد على اليتيم ماله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشروب فباعوها واكلوا
اثمانها ولم ياذن له النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الخمر عب
عن بلال كان تميم يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر فلما كان عام حرمت
اهدى له راوية فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها قد حرمت قال فابيعها
قال انه حرام شراؤها وثمنها طب
عن تميم الداري عن عكرمة بن خالد عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الخمر قال لعن الله اليهود حرمت الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ابو نعيم
ابو طلحة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اشتريت خمرا
لايتام فقال اهرق الخمر واكسر الدنان قلت يا رسول الله انها لايتام قال
اهرق الخمر واكسر الدنان طب عن ابي طلحة بيع الحاضر للبادي
عن ابراهيم في بيع حاضر لباد قال قال عمر اخبروهم بالسعر ودلوهم على السوق عب
عن عمر قال لا يبيع حاضر لباد ش
عن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه لابيه وامه عب ش
عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان وان يبيع حاضر
لباد فقيل لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا عب تلقي الركبان
عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب فمن تلقى
جلبا فاشترى منه فالبائع بالخيار اذا وقع السوق عب
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي البيوع عب ش
محظورات متفرقة الصديق رضي الله عنه
عن ابن عباس ان جزورا على عهد ابي بكر قسمت عشرة اجزاء فقال رجل اعطوني
جزءا الشاة فقال ابو بكر لا يصلح هذا عب

Copyright